البنك الإسلامي الأردني

الفتاوى الشرعية

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

:: مقدمة المدير العام ::

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

لقد نشر البنك الاسلامي الأردني عام ١٩٨٤ الجزء الأول من الفتاوى الشرعية التي صدرت عن المستشار الشرعي للبنك سماحة الشيخ عبد الحميد السائح للفترة منذ تأسيس البنك وحتى تاريخ ١٩٨٣/٥/٢٣.

ويسر البنك أن يقدم للمهتمين الجزء الثاني من الفتاوى الشرعية التي صدرت عن سماحته – والتي تشمل الفتاوى الصادرة منذ ١٩٨٣/٢٤ وحتى تاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١، متضمنة الفتاوى التي صدرت عن ندوات ومؤتمرات اسلامية شارك سماحته فيها – وقد اعتمدها سماحته للعمل بها في البنك الاسلامي الأردني، آملين أن يستفيد منها القراء والمهتمون في دراسة ومعرفة المعاملات التي يجريها البنك وفق أحكام الشريعة الاسلامية الغرَّاء.

وجزى الله المستشار الشرعي للبنك سماحة الشيخ عبد الحميد السائح خير الجزاء على تفضله بإجابة إستفسارات البنك وإستفتاآته.

والله ولي التوفيق

المدير العام

موسى عبد العزيز شحادة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المستشار الشرعي

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد رسول الله الذي أرسله الله هاديا وبشيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وقد خصه سبحانه بشريعة تحقق مصالح عباده وتجنبهم المحرمات والمفاسد، وتهديهم إلى سواء السبيل في كل عصر وأوان. وبعد فقد أصدر البنك الاسلامي الأردني الجزء الأول من الفتاوى الشرعية التي صدرت عن المستشار الشرعي للبنك، متضمنة ثمان وثلاثين سؤالاً، موجهة من إدارة البنك للمستشار مع تلك الفتاوى التي كانت أجوبة على تلك الاسئلة وقد حمد المهتمون بالشؤون الاسلامية المصرفية ذلك العمل لادارة البنك.

وهذا هو الجزء الثاني من الفتاوى المتضمن لما يلي:

١- أحد عشر سؤالاً متعلقة بشؤون اقتصادية مصرفية موجهة من الادارة العامة للبنك الى المستشار الشرعي، مع الفتاوى التي تعتبر جواباً على تلك الاسئلة، ومنها ما يتضمن الجواز الشرعي، ومنها ما يتضمن الحظر والمنع، ومنها ما يتضمن التفصيل حسبما يقتضيه الوجه الشرعي.

٢- خمسة عشر سؤالاً، وبحثاً، وضعت بين يدي ندوة البركة والاقتصاد الاسلامي. التي عقدت في المدينة المنورة، وصدرت الأجوبة عليها، وقد كان عدد العلماء المشاركين فيها ستة، وشارك في البحث والجواب والفتوى المستشار الشرعي. ولذلك اعتبرت صادرة عنه ومعتمدة من قبله، كما هو الشأن في الندوات التالية.

٣- اثني عشر سؤالاً، مع الفتاوى التي تضمنت الجواب على الأسئلة الموجهة لندوة البركة التي عقدت في تونس، وحضرها وشارك فيها سبعة عشر عالماً فيهم المستشار الشرعي.

٤- ستة أسئلة، مع الفتاوى التي اعتبرت جواباً على تلك الاسئلة الموجهة لندوة البركة التي عقدت في الجزائر، وحضرها وشارك فيها أربعة عشر عالماً فيهم المستشار الشرعي.

٥- خمسة عشرة مسألة أثيرت في المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي المنعقد في الكويت، مع الفتاوى التي اعتبرت جواباً على تلك المسائل، وشارك في الفتاوى عشرة من العلماء فيهم المستشار الشرعي.

٦- فتاوى صادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت وشارك فيها ثمانية علماء فيهم المستشار الشرعي.

وقد تضمنت تلك الفتاوى الاجابة على:

١- شؤون خيار الشرط وتطبيقاته في معاملات المصارف الاسلامية.

٢- شؤون التأمين وإعادة التأمين.

٣- شؤون المخارج الشرعية.

٤- خطابات الضمان المصرفية.

٥- الأوراق النقدية وعلاقتها بالذهب.

٦- التأجير المنتهي بالتمليك.

وبما أن هذه المجموعة تعتبر مرجعاً يمكن الاستفادة منه، في حوادث مماثلة، وتدل على مدى صلاحية الشريعة الاسلامية لحل مشاكل المجتمع، رؤي من المصحلة العمل على جمعها وطبعها ونشرها، ليعم نفعها وخيرها، وقد كانت الادارة العامة للبنك هي المبادرة الى هذا العمل الخيري، راجياً من الله سبحانه أن يوفقنا الى عمل الخير، وخير العمل وأن يجزي من ساعد ويساعد على هذا العمل الخيري خير الجزاء، والله أسأل أن يجعله مقبولاً لديه إنه نعم المولى ونعم النصير.

المستشار الشرعي

سؤال ٣٩: يرجى سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي في المسألة التالية:

قام البنك بالمباشرة بإنشاء مشروع عقاري (ضاحية الروضة) مقابل جريدة الرأي بعمان على أساس حسابات ودائع استثمار مخصص حسب أحكام قانون البنك الاسلامي الأردني، وقد ساهم المودعون المستثمرون بحوالي (٦,٢) مليون دينار، وقام البنك بالمساهمة بالمبلغ الباقي والبالغ (٦,٣) مليون دينار، حيث إن تكاليف المشروع تقدر بحوالي (١٢,٥) مليون دينار، ويتوقع أن يتم الانتهاء من المشروع خلال ثلاثين شهراً. وقد تم الطلب من المودعين دفع نسبة ٤٠٪ من مساهمتهم في المشروع حالاً، وسيتم طلب باقي قيمة المساهمة على دفعات حسب مراحل إنجاز العمل في المشروع وحسب شروط التعاقد.

وحيث إن البنك قام بالمساهمة بباقي تمويل المشروع، وحيث إن بعض الاشخاص يرغبون في المشاركة في المشروع في أي وقت من الأوقات لاحقاً.

لذا فإن البنك يرى أن يتم بيع هؤلاء الأشخاص الراغبين في المساهمة في المشروع على أساس أن البنك قد ساهم بمبلغ ستة ملايين دينار (أي ما يعادل ستة ملايين حصة «أو سهم» مثلاً وبمعدل دينار أردني لكل حصة) واذا ما رغب أي شخص في أي وقت من الاوقات ان يساهم في المشروع فان البنك سيبيعه الحصة حسبما يتم عليه الاتفاق في ضوء القيمة المادية والمعنوية للحصة، وذلك على أساس أن المساهم الجديد يعتبر شريكاً في المشروع منذ بدايته بمقدار الحصص التي اشتراها من البنك.

لذا يرجى سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي حول قيام البنك ببيع جزء من حصصه في المساهمة في المشروع في المستقبل لأشخاص آخرين بسعر أعلى من القيمة الاسمية الحالية التي تحدد في ضوء تقدم العمل وباتفاق بين البنك والمشتري، وذلك حسب ما تم توضيحه سابقاً.

جواب ٣٩: بالاشارة الى سؤالكم، وللمحادثة الشفهية بيني وبينكم، حول الاستيضاح عن الوجه الشرعي فيما اذا أراد البنك الاسلامي ان يبيع في المستقبل بعض اسهمه في المشروع العقاري (ضاحية الروضة) بعد ان تم شراء الأرض وبوشر بالحفريات والانشاءات، وبالثمن الذي يتفق عليه بين البنك والمشتري والذي يزيد عن القيمة

الاسمية للسهم، بسبب تقدم العمل في المشروع والانفاق الذي تم أو يتم الى حين عقد البيع والشراء الخ، والذي يتجه لي انه: إذا رأى المسؤولون عن إدارة البنك أن من المصلحة بيع بعض أسهمه في المشروع المشار اليه بالثمن الذين يتفق عليه، حين العقد، بين البنك والمشتري، والشامل ذلك لما يخص تلك الأسهم في الأرض، وما أنشىء على الأرض وللحقوق التي ترتبت أو تترتب على ما ذكر، مادية أو معنوية حسب تقدم العمل، والانفاق عليه، وكان في ذلك حظ ومصلحة للبنك فلا مانع من هذا شرعاً، ولو زاد الثمن عن القيمة الاسمية الحالية للسهم، بسبب تغير الثمن، حسب الجدوى الاقتصادية للمشروع، وتقدم العمل فيه، وما يجري انفاقه عليه، وكما يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه فكذلك يتصرف أيضاً في الملك المشترك أصحابه بالاتفاق، وأيضاً للشريك أن يبيع حصته أو بعض حصته المعلومة الشائعة بدون اذن شريكه، والشريك مخير وان شاء باع حصته من شريكه، وإن شاء باعها من أجنبي بدون اذن شريكه، كما يفهم من الأحكام الفقهية المصرح بها في المذهب الحنفي، وأخذت بها مجلة الأحكام العدلية في المواد ٢٥٥، ٦٦ . ١و٨٨ . ١.

والله سبحانه أعلم بالصواب.

سؤال ٤.: نرجو من سماحتكم بيان الرأي الشرعي في المسألة التالية:

بيان المسألة:

تسهيلاً لحجاج بيت الله الحرام، ترغب وزارة الأوقاف بأن يتفق البنك الاسلامي الأردني معها لبيعها ريالات سعودية بسعر يحدد مسبقاً – اليوم مثلاً – خلال فترة مستقبلية مجددة (ستين يوماً من تاريخه مثلاً) على أن تقوم وزارة الأوقاف بتسليم البنك خلال أي يوم من الستين يوماً ثمن الريالات السعودية بالدنانير الأردنية وأن يقوم البنك في ذات اليوم بتسليمها شيكاً بالريالات السعودية محسوباً على أساس السعر المحددة سابقاً لهذه الغاية والذي قد يزيد أو يقل عن سعر صرف الريال في ذلك اليوم).

فهل يجوز شرعاً السير في هذه المعاملة؟

جواب ٤.: ان الاتفاق على تبادل العملات مختلفة الاجناس بسعر يحدد حين الاتفاق على أن يتم التسليم والتسلم من قبل البنك والوزارة في وقت واحد على أساس

السعر المتفق عليه سابقاً، بغض النظر عن سعر العملة يوم التنفيذ، يشمله ما جاء في نيل الأوطار من أن مذهب الحنفية والشافعية أنه يجوز التبادل بسعر يومها وأغلى وأرخص، وان هذا الاتجاه وان كان يخالف ما جاء في الحديث عن ابن عمر الذي يتضمن الاجازة بسعر يومها، الا انه يظهر ان الامامين أخذا بالحديث العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم:

«إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[1]

وعليه فاني أوافق على السير في معاملة الاتفاق على الوجه المشروح، عملاً برأي الحنفية والشافعية المشار إليه والله سبحانه وتعالى أعلم.

سؤال ٤١: أرجو من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي حول المسألة التالية:

بيان المسألة:

«تصدر الحكومة أذونات خزينة تستحق الدفع بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اصدارها، وتبيع الاذن الواحد الذي قيمته (١٠٠٠) دينار مثلا بمبلغ (٩٨٦) ديناراً، وتدفع الحكومة مبلغ الـ (١٠٠٠) دينار لحامل السند في تاريخ الاستحقاق، أي بعد مضي الثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار».

مرفقين لسماحكتم طيه صورة كنموذج عن نص اذن الخزينة وشروط الاصدار الواردة الينا من البنك المركزي الأردني.

لذا، يرجى من سماحتكم ببيان الرأي الشرعي في شراء البنك الاسلامي الأردني لمثل هذه الأذونات (السندات)، حيث طلب منا البنك المركزي الأردني شراءها.

جواب ٤١: بشأن الاستيضاح عن الحكم الشرعي في أذونات الخزينة المرسل مع الكتاب صورة عنها وعن شروط الاصدار.

بعد الاطلاع على صورة الاذن، وصورة شروط الاصدار تبين أن السندات المشار إليها يشتريها المشتري بمبلغ معين، ثم بعد مدة يأخذ ثمنها أكثر مما دفع.

وبما أن هذا البيع محرم شرعاً لأن فيه بيع الكالىء بالكالىء وهو ربا، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لذا أرى أن الوجه الشرعي يقضي بعدم مساهمة البنك الاسلامي في هذه الأذونات.

---

١ أنظر نيل الأوطار، جـ ٥. ص (٢٥٤ – ٢٥٥).

سؤال ٤٢: يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام البنك الاسلامي الأردني بتأجير قسم من المباني التي يملكها الى شركات أو مؤسسات يكون مجال عملها الرئيسي التعامل بالفوائد.

جواب ٤٢: بشأن الاستيضاح عن بيان الوجه الشرعي حول قيام البنك الاسلامي بتأجير قسم من مبانيه الى شركات أو مؤسسات مجال عملها الرئيسي التعامل بالفوائد.
بما أنه لا يجوز للمسلم ان يعين على معصية ومحرم شرعاً، وبما أن التعامل بالفوائد محرماً شرعاً، وبما أن مجال تلك الشركات أو المؤسسات الرئيسي هو التعامل بالفوائد، فان أقل ما يوصف به ذلك العمل المسؤول عنه انه اعانة على معصية ومحرم شرعاً، لذلك فإني أوصي بعدم التأجير، للغرض المذكور.

سؤال ٤٣: نشير الى احكام المادة ٢٠ فقرة (أ) من قانون البنك رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨، والى المواد (٢١-٢٤) من قانون البنك والتي توضح كيفية استعمال هذا المخصص والى المحادثات التي تمت مع سماحتكم.

وأرجو أن أعلم سماحتكم بأن دائرة ضريبة الدخل تطالب البنك بضريبة عن المبالغ المقتطعة سنوياً لمخصص مخاطر الاستثمار اعتباراً من تاريخ بداية عمل البنك.
وقد لجأ البنك الى القضاء، مبيناً وجوب إعفاء مخصص مخاطر الاستثمار (لكون هذا المخصص ليس ملكاً للمساهمين أو المودعين) من ضريبة الدخل، إلى محكمة الاستئناف ثم الى محكمة التمييز حيث قررت محكمة التمييز بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٥ باخضاع مخصص مخاطر الاستثمار لضريبة الدخل.
لذا يرجى سماحكتم التكرم ببيان الرأي الشرعي في قيام البنك الاسلامي بدفع ضريبة عن هذا المخصص، وقيد الضريبة المتحققة عن هذا المخصص على حساب الرصيد المتجمع في حساب مخصص مخاطر الاستثمار المذكور.

جواب ٤٣: بالاشارة لكتابكم بما أن الضريبة المطالب بها عن المبالغ المقتطعة سنوياً لمخصص مخاطر الاستثمار، فان الوجه الشرعي يقضي بأن تدفع من حساب المخصص المذكور.

سؤال ٤٤: يرجى من سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي حول دفع الزكاة عن أرباح أموال المساهمين أو الاحتياطات.

جواب ٤٤: بناء على استيضاح سعادة المدير العام للبنك الاسلامي الأردني حول إستيفاء الادارة العامة، أو دفعها للزكاة عن أرباح أموال المساهمين، أو عن الاحتياطي الخاص، واضافة مادة أو مواد جديدة لقانون البنك تخوله القيام بذلك أجيب بعد:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما يلي:

١- لا ريب أن الزكاة ركن من أركان الاسلام، وهي فريضة على كل من ملك نصاباً، زائداً عن لوازمه الضرورية وعن دين له مطالب من جهة العباد، وقد مرت عليه سنة قمرية، وهو مالك لذلك النصاب، ويشترط أن يكون الملك تاماً، بحيث يقدر على التصرف فيه بإرادته.

٢- الزكاة لا تجب في نصاب مشترك، وان تعدد النصاب وخص كل واحد من الشركاء على حدة مقدار النصاب يجب على كل شريك أن يخرج الزكاة عن نصابه.

٣- لا يجوز للشريك أن يخرج الزكاة عن نصاب شريكه بلا اذنه، لجواز أن الزكاة غير واجبة على ذلك الشريك لأي سبب شرعي، أو أنه يريد أن يدفعها بنفسه للمستحق.

٤- كان موضوع الزكاة وما يتعلق به موضع بحث واهتمام في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة (الذي يضم عدداً من كبار علماء الأزهر وغيرهم من علماء مصر، وعدداً مماثلاً من كبار علماء معظم الأقطار الاسلامية، من مختلف المذاهب) والذي عقد في المحرم سنة ١٣٨٥هـ ومايو سنة ١٩٦٥م، وقد تضمنت قراراته ما يلي:

أولاً: الأموال النامية، التي لم يرد نص، ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي:

ثانياً: لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة على صافي غلتها، عند توافر النصاب، وحولان الحول.

ثالثاً: في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام الى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة.

رابعاً: تجب الزكاة على كل مكلف (عاقل بالغ) في ماله، وتجب أيضاً في مال غير المكلف (الصبي وفاقد الأهلية) ويؤديها عنه من ماله، من له الولاية على هذا المال.

وبالإضافة إلى ما ذكر أوضح أيضاً أنه عند وضع مشروع قانون البنك الاسلامي الأردني أثيرت هذه الفكرة لكن العلماء الذين اشتركوا في وضع المشروع، ولجنة الفتوى، لم يوافقوا عليها، لأنها تسبب مشاكل، وقد يدعي المساهم أنه لا يملك غير أرباحه، التي لا تشكل نصاباً، أو أنها شكلت نصاباً لم يحل الحول عليه وهو مالكها ملكاً مطلقاً، وبالنسبة للاحتياطي الخاص، البنك لا يملكها ملكاً مطلقاً وهي في حكم الودائع والأمانات المخصصة لغرض خاص، حسب قانون البنك.

وأيضاً فقد كان ولي الأمر يأخذ زكاة الأموال الظاهرة وغيرها، لكن لما كثرت الأموال في زمن عثمان رضي الله عنه وعلم أن تتبعها ضرراً بأصحابها رأى المصلحة في تفويض الأداء إليهم بإجماع الصحابة فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن ولي الأمر، وقال العلماء لو علم وليّ الأمر عن أهل بلدة أنهم لا يؤدون الزكاة عن الأموال الباطنة فانه يطالبهم بها والا فلا يجوز له ذلك لمخالفته الاجماع.

لهذا كله...

فاني أرى مطالبة البنك الاسلامي بدفع الزكاة عن أرباح أموال المساهمين، أو عن الاحتياطي الخاص، فيه مخالفة لنصوص الفقهاء ويسبب مشاكل كثيرة، فضلاً عن أنه يفرق بين فئات الناس المطالبين بالزكاة، ولذلك اعتقد ان عدم إضافة أي مواد لهذا الغرض أسلم وأحكم وإذا توفرت الأسباب المبررة لتدخل وليَّ الأمر يمكن أن يوضع قانون عام يطبق على جميع المكلفين بدفع الزكاة[٢]

وفقنا الله جميعاً لما فيه السداد والصواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

٢ المرجع (١)

١- بدائع الصنائع، تنوير الأبصار، والدر المختار، ورد المحتار، جـ٢، صفحات ٢٥٩ – ٢٦٠، طبعة ثانية ١٣٨٦هـ، و١٩٦٦م – دار الفكر – بيروت.

٢- رد المحتار أيضاً، جـ٢، ص٢٥٩ – ٢٧٠، و٤٠٣.

٣- الفقه على المذاهب الأربعة، جـ٨، ص٥٩٠ – ٦٣٦.

٤- قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة من الأول للسابع، ص٢٩-٣٠.

سؤال ٤٥: أرجو أن أوضح لسماحتكم بأن كثيراً من العملاء لا يقومون بتسديد الأقساط المطلوبة منهم للبنك في المواعيد المحددة على الرغم من أن كثيراً منهم موسرون، وكذلك فان البعض يتأخر في التسديد لفترات طويلة.

لذا يرجى من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي حول إضافة بند في عقودنا يجيز للبنك أن يطلب من العميل في تلك الحالة التعويض عن الضرر الذي يصيب البنك في الحالات المشار إليها.

نرجو في حالة موافقتكم على المبدأ أن تزودونا بالنص الذي ترونه موافقاً للشرع.

جواب ٤٥: بالإشارة لكتابكم حول مماطلة بعض المدينين في الإيفاء بما التزموا بالوفاء به شرعاً، وبما أن هذه المماطلة مع توفر الامكانات للدفع، وتيسر الإيفاء، تعتبر في الاسلام ظلماً يستوجب المؤاخذة، حسب نص الحديث الشريف: ليَّ الواجد يحل عرضه وعقوبته والحديث الآخر، مطل الغني ظلم، وبما أن ذلك يقتضي أن تكون المؤاخذة محصورة في الموسر، وأما المعسر فالواجب شرعاً إمهاله، عملاً بقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة).

وبعد المذاكرة والمناقشة بيننا وبينكم وبين الأستاذ المحامي محمود أبو خلف المستشار القانوني للبنك الاسلامي الأردني، واستعراض الصيغ المقترحة، وما يترتب عليها من أحكام أرى أن الشرع الاسلامي لا يعارض في وضع شروط بالصيغة التالية، في عقد معدل للشروط العامة، للتعامل والكفالة المطلقة ملحقاً به مكملاً له، مضافاً إليه:

«عطفاً على العقد الأساسي للشروط العامة، للتعامل والكفالة المطلقة، أصرح أو/ نصرح/ بالاشتراط المبحوث عنه أدناه، ملحقاً بالعقد الأساسي المذكور، مكملاً له، مضافاً إليه».

«يشترط في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتنا الى البنك، وامتناعنا عن الوفاء، رغم يسرنا، يحق للبنك أن يطالبنا بما لحقه من ضرر ناشىء، و/أو متعلق بواقعة امتناعنا عن الوفاء، في مدة المماطلة، وفي حالة عدم إتفاقنا مع البنك على تقدير الضرر، تحال مطالبة البنك الى التحكيم المبحوث عنه في العقد الأساسي المذكور، مع العلم بأنه من المفهوم والمتفق عليه بيننا انه يعتبر موسراً من يملك أموالاً منقولة أو غير منقولة لا يمنع الشرع الاسلامي، والقوانين والأنظمة المعتمدة من

التصرف بها، سواء كانت مرهونة لأمر البنك أو غير مرهونة، ما دامت تكفي لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه، كلياً أو جزئياً، ويكون للبنك الحق في المطالبة بمقدار الضرر، دون الحاجة الى توجيه إخطار عدلي أو إنذار، أو تنبيه أو أي إجراء آخر».

وعليه فان وضع الشرط بالصيغة المذكورة أعلاه، بعد إتفاق الطرفين المتعاقدين عليها، يكون جائزاً شرعاً، لأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم وللحديث الشريف: المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

سؤال ٤٦: بالإشارة إلى المحادثات التي جرت مع سماحتكم، يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسألة التالية:

يقوم البنك بتقديم التمويل لبعض العملاء على أساس نظام المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لبناء مشاريع عقارية ويقوم البنك بتأجير هذه العقارات بعد الانتهاء من البناء وتوزيع الدخل بين البنك والمالك حسب عقد المشاركة المتناقصة المبرم مع العميل.

يطلب العميل (الممول له) في بعض الأحيان وعند تقديم التمويل وتوقيع العقد الخاص به أن يلتزم عند المباشرة في التمويل باستئجار العقار بعد الانتهاء من البناء على أساس تحديد أجرة للمتر المربع من البناء.

يرجى سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي حول طلب العميل تحديد الإيجار سلفاً بأجرة المتر المربع للبناء المتفق على إنشائه.

جواب ٤٦: بالإشارة إلى كتابكم الرقم (٢٦/٧ . ١١) تاريخ ١٩ ربيع أول ١٤٠٦هـ الموافق ٢ كانون أول ١٩٨٥، بما انه يجوز شرعاً اشتراط تعجيل الأجرة أو تأجيلها، وبما ان ذلك يعني جواز الاتفاق على تحديدها قبل تسلم المنفعة وبما انه يجوز عقد الايجار على أساس وحدات معينة كالمتر أو الذراع، فان الاتفاق في حالات تمويل المشاركة المتناقصة على تحديد الأجرة على أساس المتر أو الذراع سائغ شرعاً، بمقتضى المادة ٦٧٩ من القانون المدني، والمادة ٤ . ٥ من المجلة المأخوذ حكمها من الفقه الاسلامي لذلك فان الاتفاق المشار إليه في السؤال سائغ شرعاً ويجوز الاقدام عليه.

*** سؤال ٤٧: قام البنك بتمويل بناء وفق شروط تمويل المشاركة المتناقصة، وتقدم أحد العملاء باستئجار جزء من العقار لعمل مركز صحي يقوم بتوفير الخدمات الصحية المتعلقة بالإرشادات اللازمة والتمرينات الضرورية للمنتسبين من مختلف الأعمار من الذكور، حيث يقدم المركز الخدمات التالية:**

١- غرف للتمارين الرياضية المختلفة.

٢- حمامات الساونا.

٣- المساجات والتدليك.

٤- السباحة.

٥- تقديم المشورات والنصائح الصحية اللازمة.

٦- كافتيريا لتقديم الأطعمة الخفيفة لرواد المركز.

يرجى سماحكتم التكرم ببيان الرأي الشرعي حول تأجير المبنى لاستعماله لعمل مركز صحي للذكور فقط علماً بأن العميل قد زودنا بالفتوى الشرعية المرفقة من أساتذة كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

جواب ٤٧: ان التأجير على الوجه الوارد في السؤال جائز شرعاً بشرط الالتزام باللباس والممارسة حسب الشرع وأن لا يكون في التطبيق أي عمل يتنافى مع الحكم الشرعي الاسلامي أو الآداب العامة.

سؤال ٤٨: نظراً لطلب بعض العملاء ادارة ممتلكاتهم من قبل البنك مقابل أجور وأتعاب، فقد تم إعداد لائحة بالأتعاب والأجور والوكالة الخاصة بذلك مع المستشار القانوني للبنك.

نرفق لسماحتكم نسخة عن لائحة الأتعاب والوكالة العامة بهذا الخصوص للتكرم ببيان الرأي الشرعي فيها.

لائحة الأتعاب والأجور لخدمات الادارة:

المادة الأولى: يستوفي البنك الاسلامي الأردني الأجور التالية بيانها لقاء قيامه بادارة أموال عملائه:

١- ادارة وتأجير الأموال غير المنقولة:

نسبة (٪) بالمائة سنوياً من مجموع الايرادات وتشمل بدلات الايجار وبدلات الخلو وبدلات المفتاحية و/أو أي إيراد آخر، لقاء الاشراف والادارة والتأجير وتحديد الايجار وتحصيل البدلات.

٢- الاصلاحات والترميمات في العقارات:

نسبة (٪) بالمائة من قيمة النفقات التي يصرفها البنك عن العميل لاجراء الاصلاحات أو الترميمات في عقارات العميل.

٣- المعاملات القضائية والادارية:

نسبة (٪) بالمائة من مجموع النفقات والضرائب الحكومية والرسوم وأتعاب المحاماة التي يتولى البنك إنفاقها بالنيابة عن العميل في متابعة القضايا في المحاكم والمعاملات الادارية ومعاملات التسجيل مقابل الخدمات التي يقدمها البنك.

المادة الثانية: يتحمل العميل بالاضافة للأجور المبينة في هذه اللائحة جميع المصاريف والنفقات التي تنشأ عن الخدمات التي يتولى البنك القيام بها بالوكالة عنه بما في ذلك نفقات الطوابع والبريد والتلفون والتلغراف والتلكس وجميع الرسوم على اختلاف أنواعها بما في ذلك الرسوم الحكومية والبلدية ورسوم الغرف التجارية وأية رسوم ومصاريف ادارية وقضائية واتعاب المحاماة والمحكمين والخبراء وما يتبعها من مصاريف سفر واقامة.

المادة الثالثة: تستحق اجور البنك المبينة في هذه اللائحة حال االقيام بالخدمات المقتضاة للعميل وتقيد على حسابه مع النفقات المشار اليها في المادة الثانية.

المادة الرابعة: يحق للبنك في أي وقت يشاء تعديل الاجور الواردة في هذه اللائحة واضافة اجور جديدة، ويعتبر أي تعديل ساري المفعول من تاريخه. شريطة اشعار العميل بذلك على عنوانه المثبت لدى البنك، وللعميل حق الاعتراض خلال مدة اقصاها ( ) يوماً من تاريخ ارسال الاشعار بالبريد المسجل وفي الحالة الاخيرة يحق للبنك قبول الاعتراض او فسخ هذا العقد.

توقيع العميل اشعارا باطلاعه وموافقته

على ما ورد في هذه اللائحة

البنك الاسلامي الأردني.

جواب ٤٨: بالاشارة الى كتابكم والى المناقشة التي دارت بيننا في البنك حول موضوع الكتاب المرفق به توكيل للبنك وكتاب يتضمن اتفاق العميل مع البنك على ان يتقاضى البنك مقابل اعمال الادارة المبينة اجوراً، بموجب لائحة الاتعاب المرفقة، وبما ان تلك الملحقات لا تتضمن شرطاً مخالفاً للشرع يحل حراماً أو يحرم حلالاً، وبما أن الأصل في الشروط الصحة فان تلك الملحقات بما تضمنته سائغة شرعاً، وانني أوافق على السير بمقتضاها.

سؤال ٤٩: يرجى التكرم ببيان رأيكم الشرعي في المسألة التالية:

بيان المسألة:

يتقدم بعض العملاء (شركات أو أفراد) الى البنك على اساس قيام البنك بوضع مبلغ معين من المال تحت تصرف العميل لاستعماله في الأعمال التجارية لمدة معينة (عام مثلاً) حيث يقوم العميل باعادة المبلغ في نهاية المدة أو يجدد لمدة أخرى باتفاق الطرفين.

يتفق البنك مع العميل عند تقديم المبلغ أن يحصل على نسبة محددة من الايرادات (الدخل) أو صافي الأرباح السنوية للشركة أو للعميل مقابل التمويل المقدم من البنك كمشاركة في أعمال هذا العميل.

كما أنه يتم عند الاتفاق بين البنك والعميل على هذا الترتيب تحديد الأسس التي يتم بها الوصول الى تعريف الايرادات أو صافي الربح والتي يستوفي البنك منه النسبة المحددة المتفق عليها من واقع ميزانية وحسابات العميل الرسمية.

يرجى سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي حول مدى إمكانية السير في مثل هذه العمليات.

جواب ٤٩: بالاشارة لكتابكم الرقم (٧٠) التاريخ ١٩ ذي القعدة ١٤٠٧هـ الموافق ١٩٨٧/٧/١٥م، بشأن الاستيضاح عن الوجه الشرعي حول مدى إمكانية السير في المعاملات المشار إلى بعضها في الكتاب، وتبين منه ما يلي:

١- بعض العملاء يطلبون من البنك ان يضع تحت تصرفهم مبلغاً معيناً من المال لاستعماله في أعماله التجارية لمدة معينة حيث يعيد العميل المبلغ في نهاية المدة المتفق عليها.

٢- يتفق البنك مع العميل أن يحصل على نسبة محددة من الايرادات (الدخل) او صافي الأرباح ... ا لخ.

٣- عند الاتفاق يتم تحديد الأسس التي يجري فيها تعريف الايرادات أو صافي الأرباح ... الخ الذي يظهر من عبارة الكتاب أنه بعد فتح الاعتماد للعميل يتفق معه على تخصيص نسبة معينة من الايرادات او الربح ... الخ.

وبما أن ذلك المبلغ يعتبر قرضاً، واذا شرط في القرض ان يزيد فيه فالزيادة حرام بلا خلاف، انظر المغنى جـ٤ ص٣١.

كما أن كل زيادة مشروطة في القرض أو مستفادة بسببه فهي من باب الربا المحرم في الاسلام، انظر الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية جـ٩ ص٣٣٢٨.

وأيضاً فان عبارة الكتاب توحي بان الهدف ان يتوصل البنك الى الزيادة دون ان يتعرض للخسارة، وبذلك لا تكون هذه المعاملات خاضعة لقاعدة الربح والخسارة، كما تقتضيه المشاركة الشرعية، لذلك فاني لا أوصي بالسير في هذه المعاملات، التي يحيطها الشك من كل جانب، الا اذا عدلت الصورة، وأصبحت خاضعة للربح والخسارة حسب الوجه الشرعي، ووافقت عليها.

الفتاوى الصادرة
عن ندوات البركة للاقتصاد الاسلامي
والتي شارك المستشار الشرعي للبنك فيها واعتمدها

١- ندوة البركة المنعقدة في المدينة المنورة بتاريخ ١٧-٢٠ رمضان ١٤٠٣هـ

أسماء العلماء المشاركين في الندوة:

١- فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح

٢- فضيلة الشيخ صديق الضرير

٣- فضيلة الشيخ زكريا البري

٤- فضيلة الشيخ حسن عبد الله الأمين

٥- فضيلة الشيخ عبد الله ناصح علوان

٦- المقرر الدكتور سامي حمود

السؤال الأول:

هل من الضروري أن تكون العقود المعاصرة مدرجة تحت اسم معين من العقود المسماة المعروفة في الفقه الاسلامي، ام انه يكفي ان تعرض على القواعد العامة فاذا لم تصطدم بنص او اجماع كانت حلالاً تحت أي اسم يعطى لها.

الفتوى:

الأرجح في الفقه الاسلامي استنادا الى ما جاء في الكتاب والسنة وبعض أقوال الأئمة ان الأصل في العقود والشروط الجواز الا ما نهى عنه الشارع، وذلك هو ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

وعلى هذا فان أي عقد مستجد في الحياة المعاصرة مما لم يتطرق اليه الفقه الاسلامي يكون مقبولاً شرعاً اذا لم يتصادم مع دليل شرعي من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس، وكان مما اقتضته مصالح الناس العامة ولم يشتمل على مفسدة راجحة.

وقد عرف الفقه الاسلامي في مراحل حياته عقوداً استحدثت وأعطاها أسماءها وبين أحكامها مثل عقد الحكر وعقد الاجارتين وبيع الوفاء.

السؤال الثاني:

هل يجوز للممول ان يطلب من المقاول (المضارب) ان يدفع له نسبة مئوية معينة من قيمة عقد المقاولة علاوة على رأس المال بصرف النظر عن مقدار التمويل، وعما اذا ربح المشروع أو خسر؟

الفتوى:

إن هذا العقد غير جائز شرعاً لاشتماله:

أولاً: على ضمان المقاول (المضارب) لرأس المال والمضارب أمين لا يضمن رأس المال الا بالتعدي او التقصير.

ثانياً: لاشتمال العقد على اشتراط رب المال على المقاول (المضارب) دفع مبلغ محدد وذلك الاشتراط مفسد للعقد لأنه قد يؤدي الى عدم الاشتراك في الربح.

السؤال الثالث:

هل يجوز ان يشترط رب المال على المضارب الاتجار في السلع التي تحقق في عرف السوق حداً معيناً من الربح؟

الفتوى:

ان هذا الشرط جائز شرعاً في المضاربة ويجب الوفاء به وذلك لأن رب المال له أن يشترط على المضارب مثل هذا الشرط في نطاق المضاربة المقيدة.

السؤال الرابع:

هل يجوز ان يتفق رب المال مع المضارب انه اذا زاد الربح عن نسبة ١٥٪ مثلاً في السنة من رأس المال فان ما يزيد عن ذلك يكون من نصيب المضارب؟

الفتوى:

هذا الشرط جائز شرعاً طالما ان الربح مقتسم نتيجة المحاسبة طبقاً للنسبة الشائعة المتفق عليها وان رب المال يتحمل الخسارة اذا تبين وقوعها.

السؤال الخامس:

هل يجوز الطلب من المضارب أو الشريك تقديم شريك كفيل او ضمان؟

الفتوى:

اشتراط تقديم الكفيل او الضمان على المضارب او الشريك جائز شرعاً لضمان عدم التعدي أو التقصير.

السؤال السادس:

هل يجوز أن يقوم البنك بالتعامل بالطريقتين الربوية واللاربوية اذا كانت السلطات الحكومية في ذلك البلد اشترطت ذلك حتى تقتنع السلطات بالطريقة اللاربوية ومدى تطبيقها وفعاليتها؟ وذلك على أساس أن يقوم البنك بفتح حساب لمن يريد التعامل بالطرق الربوية، منفصلاً عن الحساب للراغبين بالتعامل بالطرق اللاربوية وعلى أن يقوم البنك بدفع العمولات الربوية لأصحابها طبقاً لأسعار الفائدة البنكية السائدة بالرغم من استثمار البنك لهذه الأموال بالطرق الاسلامية المشروعة متحملاً بذلك (البنك) دفع الفرق الذي قد يترتب عليه دفعه للمودعين من جراء ما حققه الاستثمار بالطرق الاسلامية وبين مبلغ الفائدة المتوجب على البنك دفعه.

الفتوى:

التعامل الربوي غير جائز شرعاً ويوصي فقهاء الندوة بأن تتعاون البنوك الاسلامية في إنشاء بنك اسلامي او اكثر خارج البلاد الاسلامية وان تتعاون وتتعامل مع أي بنك اسلامي قائم فعلاً أو يقوم في المستقبل.

ويؤيد فقهاء الندوة أيضاً الجهود التي قام بها الشيخ صالح عبد الله كامل في إنشاء البنك الاسلامي في أوروبا وتجرده من أي تعامل ربوي.

السؤال السابع:

هل يجوز لمن تحققت له فوائد ربوية على اموال يملكها في خارج البلاد الاسلامية ان يدفع من تلك الفوائد الضرائب التي تتحقق على نشاطه في تلك الدولة؟

الفتوى:

يوصي فقهاء الندوة أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً الى المصارف والمؤسسات والشركات الاسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الاسلامية ثم الى خارجها، والى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً، وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في ايداع الاموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع امكان تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً.

وعلى ذلك فان الضرائب المترتبة على تلك الفوائد المحرمة يجوز دفعها من ذلك الكسب الخبيث، وأما اذا كانت الضرائب مترتبة على أي نشاط آخر فانه لا يجوز ذلك.

السؤال الثامن:

أورد بعض الناس شبهات على جواز بيع المرابحة بالأجل، بأنه ينطوي على شبهة ربوية، كما أوردوا شبهات على جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء وهذه الشبهات هي:

أولاً: ان هذا العقد يتضمن بيع ما ليس عند البائع.

ثانياً: تأجيل البدلين.

ثالثاً: انه بيع دراهم بدراهم والمبيع مرجأ أو أنه نوع من التورق.

رابعاً: ان المالكية منعوا الالزام بالوعد في البيع.

خامساً: ان هذا العقد يتضمن تلفيقاً غير جائز.

فما هو الجواب على ذلك؟

الفتوى:

بيع المرابحة المعروف في الفقه الاسلامي جائز باتفاق، سواء كان بالنقد او بالأجل، وان هذه الشبهة الربوية المثارة على بيع المرابحة بالأجل ليست واردة لا في هذا البيع ولا في البيع المؤجل.

وأما صورة المرابحة للآمر بالشراء فان اللجنة تؤكد ما ورد في المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي المنعقد في الكويت مع ما تضمنت من تحفظات بالنسبة للالزام.

ونصها كما يلي:

«يقرر المؤتمر ان المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة للآمر وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الاسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي، وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر أو للمصرف أو كليهما، فان الأخذ بالالزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وان الاخذ بالالزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالالزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه».

واما الشبهات المثارة على بيع المرابحة للآمر بالشراء فان الرد عليها كما يلي:

١- ان هذا العقد لا ينطوي على بيع ما ليس عند البائع لأن عقد البيع الذي يتم مع المشتري الآمر إنما يتم بعد التملك الفعلي، فضلاً عن شبهة أن النهي عن بيع الانسان ما ليس عنده ليس محل إتفاق.

٢- ان شبهة تأجيل البدلين ليست واردة لأن تمليك السلعة يتم مقابل الثمن الحالي أو المؤجل.

٣- وان التبادل في القرض على أساس التعامل الربوي يقع بين الشيء ومثله كأن يعطي المرابي للمدين مئة ريال لأجل ثم يستردها عند الاستحقاق بمئة وعشرة، أما في البيع في المرابحة لأجل فان التبادل يقع على أشياء مختلفة هي السلعة المبيعة والثمن من النقود، فكيف يعقل أن يقاس التعامل بالمرابحة على التعامل بالربا، خصوصاً وأنه بالرغم من تحديد الربح في المرابحة إلا ان هذا التحديد فيه إما تقدير الربح للمأمور بالشراء مضاربة بسعر السوق عند ارتفاع السعر أو تحقق الخسارة للآمر عند حدوث العكس.

وهذا التأثر ناتج عن العرض والطلب على البضاعة لا على العرض والطلب على النقود.

٤- ان المنع عند المالكية مشروط بشرطين لا يتحققان في هذه الحالة، وهذان الشرطان هما:

أ) أن يكون المطلوب منه السلعة من أهل العينة.[٣]

ب) أن يكون طالب السلعة قد طلبها لينتفع بثمنها لا بعينها.

---

٣ بيع العينة: هو البيع الذي يتحايل فيه للوصول الى الربا دون قصد حقيقة التبادل.

٥- ليس في عقد المرابحة للآمر بالشراء تلفيق مطلقاً لأن موضوع الالزام بالوعد موضوع مستقل غير خاص ببيع المرابحة وهو يشمل كل العقود والمعاملات الأخرى.

السؤال التاسع:

هل يجوز أن يؤخذ كفيل على المشتري في بيع المرابحة بالأجل؟

الفتوى:

يجوز أخذ الكفيل في ذلك شأنه شأن أي بيع بالأجل.

السؤال العاشر:

ما هو الرأي في عقود المناقصات الحكومية وما يشبهها بمعنى أن المناقص يتقدم بسعره في المناقصة، فاذا ما رسا عليه العطاء وقع عقد البيع حيث يقوم بعد ذلك بشراء ما تقدم به من السوق، فهل يدخل ذلك التعاقد في عموم النهي عن بيع ما لا يملك؟

الفتوى:

ان هذا من العقود المستحدثة التي جرى بها العرف والتعامل بناء على الرضى والاتفاق القائم على تحديد الوصف بما ينفي الجهالة والنزاع وهو لا يشتمل على غرر ولا ضرر لا يتضمن محظوراً شرعياً، ولذلك فانه من العقود الجائزة شرعاً.

السؤال الحادي عشر:

هل يجوز بيع حصة في عين تخول شاري الحصة الحق في الارباح النقدية المتحققة او الارباح المتحققة نتيجة لارتفاع قيمة العين؟

مع اشتراط عدم تدخله في الادارة وعدم التصرف في العين الا ببيع الورقة التي تمثل الحصة التي يملكها.

الفتوى:

الأصل في مثل هذا العقد الجواز لأن التملك في أحكام الفقه الاسلامي على

أنواع ويجوز للبائع أن يقيد المشتري باستثناء بعض المنافع او التصرفات، وترى اللجنة أن تصاغ العقود والشروط المتعلقة بهذا البيع صياغة فقهية وافية لحماية حقوق الأطراف المتعاقدة بما يتفق مع القواعد المعتبرة في الفقه حيث تنظر اللجنة في الصياغة التي تعرض عليها لتعطي رأيها فيضوء ذلك.

السؤال الثاني عشر:

ما هو الرأي فيما هو معروف بشراء وبيع أوراق القبول؟ "ACCEPTANCE"

الفتوى:

الصورة المعروضة تصف الوضع التالي: توجد ورقة تجارية مؤجلة الدفع ويكون المستفيد من الورقة أي مالكها الحامل لها، راغباً في قبض قيمة هذه الورقة المؤجلة الدفع قبل حلول موعد الاستحقاق على أساس حسم نسبة مئوية من القيمة مقابل الزمن المتبقي.

هذه الصورة المعروضة تتضمن بيع دين آجل ينقد عاجل أقل، وهذا البيع هو من الربا المحرم شأنه في ذلك شأن الخصم في الكمبيالات التجارية.

السؤال الثالث عشر:

ما هو الرأي في المواعدة بشراء العملات الأجنبية المختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق (يوم المواعدة)؟ على ان يكون تسليم كل من البدلين مؤجلاً ولكن يتم التبادل في المستقبل يداً بيد وذلك في حالة كون مثل هذه المواعدة ملزمة وحالة كونها غير ملزمة.

الفتوى:

ان هذه المواعدة اذا كانت ملزمة للطرفين فانها تدخل في عموم النهي عن بيع الكالىء بالكالىء (بيع الدين بالدين) فلا تكون جائزة واذا كانت غير ملزمة للطرفين فهي جائزة.

السؤال الرابع عشر:

هل يجوز الاتفاق على شراء معدات من شركة او عقار ثم اعادة تأجيره لذات البائع؟

الفتوى:

اذا تم عقد البيع أولاً ثم جرى عقد تأجير بعد ذلك فلا مانع منه شرعاً.

السؤال الخامس عشر:

هل يجوز توكيل جهة ما لشراء سلعة معينة بثمن معين لحساب المشتري وتوكيل تلك الجهة ببيعها سواء لنفسها او للغير علما بان مثل هذه الجهة تكون متخصصة في التعامل بهذا النوع من السلع؟

الفتوى:

التوكيل بشراء سلعة معينة بثمن معين على أساس قيام الوكيل ببيعها بعد الشراء فان ذلك جائز مطلقاً اذا كان البيع جارياً مع الغير، وأما إذا كان الوكيل يبيع لنفسه فان البيع يجوز إذا كان الثمن محدداً من الموكل.

٢- ندوة البركة المنعقدة في تونس بتاريخ ١ صفر ١٤٠٥هـ

أسماء العلماء المشاركين في الندوة:

١- فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح
٢- فضيلة الشيخ زكريا البري
٣- الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير
٤- الشيخ محمد الحبيب بلخوجة
٥- الدكتور حسين حامد حسان
٦- الشيخ محمد السعدي فرهود
٧- الدكتور عبد الستار أبو غدة
٨- الدكتور حسن عبد ا لله الأمين
٩- الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان
١٠- الدكتور محمد ابراهيم
١١- الدكتور محمد الطيب النجار
١٢- الدكتور عبد اللطيف آل محمود
١٣- الدكتور بابكر عبد الله إبراهيم
١٤- الشيخ أبو تراب الظاهري
١٥- الشيخ المختار السلامي
١٦- الحاج أحمد البزيع الياسين
١٧- الدكتور سامي حسن حمود

الأسئلة الفقهية المطروحة للمناقشة في المواضيع المعروضة والفتاوى المقدمة بشأنها

السؤال الأول:

هل يجوز الاتفاق في بيوع السلم على تحديد ثمن المسلم فيه بسعر سوق معين (أو بسعر ذلك السوق ناقصاً ١٠ بالمائة مثلاً) حسبما يكون سعر السوق بتاريخ التسليم، أم أنه لا بد من تحدي الثمن من الابتداء تحديداً قاطعاً؟

الفتوى:

الأصل في بيوع السلم وجوب تحديد الثمن بين المتعاقدين عند إبرام العقد.

ويجوز الاتفاق على تحديد الثمن وفقاً لسعر سوق معينة لبيع السلم وقت التعاقد.

كما يجوز الاتفاق على تحديد الثمن وفقاً لسعر السلعة الحاضرة في سوق معينة.

ويجوز الاتفاق كذلك على تحديد الثممن بسعر السوق المعينة في الحالين بزيادة معينة أو نقصان معين.

ولا يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بسعر السوق في المستقبل.

السؤال الثاني:

هل يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض؟

وإذا كان ذلك غير جائز فهل يجوز لرب السلم أن يبيع سلماً من جنس ما أسلم فيه اعتماداً على ما سوف يتسلمه في المستقبل ودون أن يرتبط في العقد بين ما أسلم فيه وبين ما سوف يتسلمه؟

وهل يجوز لرب السلم أن يتخذ من ذلك العمل تجارة؟

الفتوى:

لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض ولكن يجوز لرب السلم ان يبيع سلماً من جنس ما أسلم فيه دون أن يربط في بيع السلم بين، ما أسلم فيه في العقد الأول وبين ما التزم به في العقد الآخر.

ولا يجوز اتخاذ هذا العمل (الجائز في الفقرة الثانية) تجارة لأن السلم أجيز استثناء من القواعد الأصلية، لحاجة المنتجين ويسدها جواز السلم كحالات فردية دون الاتجار به.

فاذا وجدت ظروف اقتصادية في بعض البلاد الاسلامية ومصلحة كبرى تدعو الى الاتجار به في حالات خاصة دفعاً لظلم واقع جاز ذلك لهذه المصلحة الكبرى التي تقدرها رقابة هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

السؤال الثالث:

اذا اشترى شخص سلماً مائة طن من الحبوب مثلاً من شهر يناير ١٩٨٥ بثمن معلوم لتسلم إليه في مايو ١٩٨٥ وجاءه شخص آخر يعرض عليه، في شهر مارس ١٩٨٥ ان يدخل معه شريكاً على النصف فيما تعاقد عليه فهل يجوز له ان يدخل هذا الشخص شريكاً فيما تعاقد عليه سواء بمثل ما دفع من رأس مال السلم أو بأكثر أو أقل؟

الفتوى:

ينطبق على هذا السؤال حكم عدم جواز بيع المسلم فيه قبل القبض حسب ما جاء في الفقرة الأولى من جواب السؤال الثاني:

السؤال الرابع:

هل يجوز استئجار شيء بأجرة معينة ثم تأجيره للغير بأجرة أعلى، وإذا كان الأمر جائزاً فهل يجوز إشراك شخص ثالث في عقد الايجار الأول ليصبح شريكاً في فرق الايجار عن طريق بيعه لحصة ملك المنفعة الذي دخل في ضمان المستأجر الأول سواء كان هذا البيع بمثل الأجرة المدفوعة أو أكثر أو أقل؟

الفتوى:

يجز استئجار شيء بأجرة معينة وتأجيره للغير بمثل ما استؤجر به أو أكثر أو أقل ما لم يمنعه المؤجر الأول أو العرف.

كما يجوز للمستأجر أن يدخل معه شريكاً إذا كان حق المنفعة ما زال في تصرف المستأجر الأول.

ويجوز أن تكون هذه المشاركة بمثل الأجرة المدفوعة من المستأجر الأول أو أكثر أو أقل. اما اذا خرج حق المنفعة من تصرفه بعقد ايجار لاحق فلا يجوز عندئذ التصرف فيما خرج من ملكه وأصبح ديناً له في ذمة الغير.

السؤال الخامس:

شركة مسجلة باسم مجموعة من الناس ولها اسم تجاري وشخصية قانونية مستقلة وقد عرض مالكو الشركة أن يبيعوا حصصاً في رأس المال (أسهماً) بشرط ابقاء ادارة الشركة في يد من يملكون الاسم التجاري والتسجيل القانوني حيث يتصرف هؤلاء المالكون في موجودات الشركة الحقيقية القائمة بصفة العامل في مال المضاربة، فهل يجوز الاتفاق على ذلك؟

الفتوى:

يجوز الاتفاق على بيع حصص أو أسهم في شركة ذات موجودات حقيقية ليست مقتصرة على الديون والنقود أو أحدهما بشرط احتفاظ البائعين باسم الشركة وابقاء ادارتها في يد من يملكون الاسم التجاري والتسجيل القانوني للشركة، ويكون مالكو الاسهم المبيعة بهذا الشرط بمثابة رب المال في المضاربة الشرعية بشروطها.

السؤال السادس:

هل يجوز للبنك الاسلامي الذي يملك نسبة غالبة من رأس مال شركة ما أن يعرض إيجاباً عاماً بشراء حصص فيها أو أسهمها مع تحديد الثمن الذي يشتري به الحصة او السهم في خلال فترة معينة؟

الفتوى:

يجوز للبنك الاسلامي ان يعرض إيجاباً عاماً بشراء هذه الحصص أو الأسهم ما لم يكن ذلك وسيلة الى محرم

السؤال السابع:

هل يجوز للبنك الاسلامي الذي يتعهد بشراء الحصص أو الأسهم المعروضة للبيع (في السؤال السادس) هل يجوز له ان يشرك معه بنوكاً ومؤسسات اسلامية للتعهد بشراء هذه الحصص وإعادة بيعها للراغبين؟

الفتوى:

يجوز للبنك الاسلامي الذي يعرض إيجاباً عاماً بشراء الحصص أو الأسهم المعروضة أن يشرك معه غيره من البنوك والمؤسسات الاسلامية في الايجاب بنفس الشروط، شريطة ان يتم الاعلان عن اسم البنك او المؤسسة المنضمة كلما طرأ تغيير على أسماء المشاركين بالايجاب.

السؤال الثامن:

هل يجوز للبنك الاسلامي أخذ عوض مقابل عمله المتمثل في اصدار خطاب الضمان المصرفي إما على أساس الأجر باعتبار ان هذا العمل توكيل معلق لدفع مبلغ معين، أو على أساس الوجاهة نظراً لما يتمتع به البنك من ملاءة؟

الفتوى:

تبين بعد المداولة في السؤال ان موضوع خطاب الضمان المصرفي يحتاج الى المزيد من البحث ودراسة الواقع الذي يجري عليه العمل في البنوك الاسلامية.

السؤال التاسع:

هل يجوز للبنك الاسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في السداد سواء كان هذا التأمين جارياً لدى شركة اسلامية للتأمين ام كان عن طريق إنشاء البنوك الاسلامية فيما بينها صندوقاً للتأمين التعاوني؟

الفتوى:

يجوز للبنك الاسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في سداد الديون التي تستحق له على الغير وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشارك فيه البنوك الاسلامية التي تستفيد من هذا التأمين، وهذا هو الحل الذي تتفق عليه اللجنة وترجحه. أما تأمين الديون لدى شركة تأمين إسلامية فهو جائز أيضاً بشرط أن يوضع لكل منهما نظام ويعرض على لجنة العلماء للموافقة عليه قبل بدء العمل به.

السؤال العاشر:

هل يجوز الاشتراط على المضارب أن لا يبيع الا بالنقد وانه اذا باع بالاجل فعليه ان يكفل المشترين منعا له من التفريط بالبيع لغير المليئين؟

الفتوى:

يجوز لرب المال ان يشترط على المضارب الا يبيع الا بالنقد وانه اذا باع بالأجل فهو ضامن.

السؤال الحادي عشر:

هل يجوز الاشتراط على الوكيل الا يبيع ما هو موكل ببيعه الا بالنقد وانه اذا باع بالأجل يكون ضامناً للمشتري بالأجل؟

الفتوى:

يجوز للموكل ان يشترط على الوكيل الا يبيع الا بالنقد وانه اذا باع بالأجل فهو ضامن.

السؤال الثاني عشر:

هل يجوز للبنك الاسلامي الذي دفع له مبلغ نقدي غطاء لخطاب الضمان ان يستثمره بموافقة المودع مضاربة بنفس الشروط التي يستثمر بها للمودعين؟

الفتوى:

يجوز للبنك الاسلامي ان يستثمر بالمضاربة المبلغ المودع لديه غطاء لخطاب الضمان الذي يصدره بنفس الشروط التي يستثمر بها للمودعين.

٣- ندوة البركة المنعقدة في الجزائر بتاريخ ١٥-١٦ ربيع الأول ١٤٠٧هـ

أسماء العلماء المشاركين في الندوة:

١- الشيخ عبد الحميد السائح
٢- الشيخ مصطفى أحمد الزرقا
٣- الشيخ زكريا البري
٤- الدكتور محمد الطيب النجار
٥- الدكتور حسين حامد حسان
٦- الدكتور صديق محمد الضرير
٧- الدكتور حسن عبد الله الأمين
٨- الشيخ عويس المشري
٩- الشيخ محمد الشيخ بالحاج
١٠- الشيخ علي المغربي
١١- الشيخ حمزة أبو كوشة
١٢- الشيخ بلحاج شريف
١٣- الدكتور عبد الستار أبو غدة
١٤- الدكتور سامي حسن حمود

نظرت اللجنة في المسائل الفقهية المتصلة بموضوعات الندوة التالية:

١- كيفية احتساب عائد حسابات الاستثمار من الوجهة الشرعية – للدكتور حسن عبد الله الأمين.

٢- أصول حساب النفقات وقسمة الأرباح في المصارف الاسلامية – للدكتور حسن عبد الله الأمين.

٣- التحمل في شركات التأمين الاسلامية – للدكتور حسن عبد الله الأمين.

٤- كما استمعت اللجنة الى مناقشة بحث الدكتور تاج الدين المقدم: لنموذج اسلامي لسوق الأسهم، حيث لم يتمكن الباحث من الحضور لتقديم بحثه.

وبعد أن استمع العلماء الى عرض الأبحاث المقدمة وشاركوا في مناقشة المسائل المطروحة اجتمعوا للتداول في أهم تلك المسائل من أجل بيان الرأي الفقهي في كل منها وقد انتهى العلماء الى اقرار ما يلي:

أولاً: مصروفات المضاربة في المصارف الاسلامية

الأَصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الاسلامية ان تتحمل كل عملية تكاليفها اللازمة لتنفيذها.

واما المصروفات الادارية العامة اللازمة لممارسة المصرف الاسلامي لانشطته المختلفة فيتحملها المصرف وحده، باعتبار ان هذه المصروفات تغطي جزءاً من حصته من الربح الذي يتقاضاه كمضارب حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب ان يقوم به من اعمال.

اما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب ان يقوم بها، فتتحملها حسابات الاستثمار، وفقاً لما قرره الفقهاء في أحكام المضاربة.

ويرجع الى ما يراه الخبراء عند الاشتباه في نوع المصروفات التي تتطلب ان يتحملها المضارب او تتحملها العملية الاستثمارية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الاسلامي ذي العلاقة.

ثانياً: معلومية حصة طرف المضاربة في الأرباح

يجب شرعاً ان يكون ما يخصص من الربح لكل من المصرف الاسلامي والمستثمر

محررا بالحصة الشائعة، ومعلوماً للطرفين، وثابتا خلال فترة المضاربة، ويجب ان يتضمن ذلك التحديد عند فتح الحساب عند الدخول في عقد المضاربة أو تجديده.

وفي حال تعديل نسبة الربح في المستقبل لا بد من الاشعار بالتعديل مع تحديد مدة زمنية يعتبر مضيَّها قرينة على موافقة المستثمر الذي لا يعترض.

ثالثاً: التعامل مع شركات التأمين الاسلامية

تبين للجنة انتشار شركات التأمين الاسلامية، وكذلك شركات اعادة التامين الاسلامية، مما يترتب عليه زوال الحاجة التي جاز معها التعامل مع شركات التأمين غير الاسلامية.

وبناءً على ذلك فان اللجنة توصي المسلمين والمصارف والمؤسسات الاسلامية بان يكون تعاملها موجهاً الى شركات التأمين الاسلامية حيثما وجدت التزاماً بالتعامل الحلال.

رابعاً: شرط عدم التحمل في وثائق التأمين الاسلامية

شرط عدم التحمل في وثائق التأمين الاسلامية جائز شرعاً، ومع ذلك ترى اللجنة بالنسبة للأضرار الكبيرة المتجاوزة للحد الأدنى المتفق عليه انه يحسن شمول التعويض لها كاملة دون أن يطرح منه ذلك الحد الأدنى، فلا ينبغي لشركات التأمين الاسلامية أن تستثني في هذه الحال جزءاً من الأضرار، بل تتجنب ذلك بقدر الامكان، وفي هذا الاجتناب ترغيب في التعامل معها واظهار للفرق بينها وبين غيرها في التعاون على أساس العدل والانصاف.

خامساً: الاتفاق على وفاء دين المرابحة لعملة أخرى بسعر يوم الوفاء

نظرت اللجنة في المسألة المعروضة عليها من أحد المصارف الاسلامية حول جواز الاتفاق بين المصرف الاسلامي وعميله على أداء دين المرابحة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء.

وبناءً على ما بينه مدير ذلك البنك الاسلامي للجنة من ناحية أن البيع يجري مع البنك بالعملة الاجنبية وان التزام العميل مقرر بذات العملة فإن تسديد هذا

الالتزام في موعد الاستحقاق وبالقيمة المعادلة بالعملة المحلية حسب سعر الصرف السائد بذلك التاريخ يكون جائزاً ولا اعتراض عليه من الناحية الشرعية لأنه عبارة عن صرف في الذمة للمبادلة الحاصلة بين العملة الأجنبية الثابتة في الذمة. وهي مقبوضة حكماً وبين العملة المحلية التي يتم قبضها عند الصرف وبسعر ذلك اليوم.

سادسا: تهيئة بحث للرد على شبهة التفريق بين الفائدة المصرفية والربا المحرم

علمت اللجنة ان المؤتمر القادم لرجال الاعمال والمستثمرين العرب قد خصص يوماً للاستماع والمناقشة في موضوعات الاقتصاد الاسلامي، وبناءً على رغبة الشيخ صالح كامل بالتركيز على رد الشبهات القائلة بان الفائدة المصرفية ليست من الربا المحرم. فقد شعرت اللجنة بأهمية اعداد بحث او أبحاث مخصصة لهذا الموضوع للرد على هذه الشبهات وتوضيح حقيقة كون الفائدة المصرفية هي من الربا المحرم شرعاً.

وقد اختارت اللجنة الدكتور سامي حمود لمتابعة اعداد هذا البحث لتقديمه باسم ندوة البركة بالمشاركة مع من يرغب من اعضاء اللجنة ممن تساعده ظروفه للمساهمة والحضور للمناقشة في المؤتمر المذكور.

فتاوى المؤتمر الثاني
للمصارف الاسلامية

المنعقد في دولة الكويت ما بين
٦-٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ
الموافق ٢١-٢٣ آذار ١٩٨٣م

الاساتذة الفقهاء المشاركين في المؤتمر:

١- فضيلة الاستاذ الشيخ ابراهيم المحمود

٢- فضيلة الاستاذ الشيخ بدر المتولي عبد الباسط

٣- فضيلة الاستاذ الشيخ حسن عبد الله الأمين

٤- فضيلة الاستاذ الشيخ زكريا البري

٥- فضيلة الاستاذ الشيخ زكي الدين شعبان

٦- فضيلة الاستاذ الشيخ عبد الحميد السائح

٧- فضيلة الاستاذ الشيخ محمد الحبيب الخوجة

٨- فضيلة الاستاذ الشيخ محمد سليمان الاشقر

٩- فضيلة الاستاذ الشيخ محمد الصديق الضرير

١٠- فضيلة الاستاذ الشيخ يوسف القرضاوي

وشملت الأبحاث التي تم عرضها في هذا المؤتمر المواضيع التالية:

١- الربا وأثره على المجتمع الانساني
للباحث الدكتور عمر الأشقر

٢- منهج الدعوة الى مفاهيم المصارف الاسلامية
للباحث الدكتور حسين شحادة

٣- أسلوب المضاربة الشرعية وتطبيقاته المعاصرة
للباحث الدكتور عبد السار أبو غدة

٤- أعمال الصرف وتبادل العملات
للباحث الدكتور سامي حمود

٥- البيوع في الشريعة الاسلامية
للباحث الشيخ عبد الحميد السائح

٦- التعامل في أسواق السلع والأسهم
للباحث الدكتور معبد علي الجارحي

كما قدمت البنوك الاسلامية المبينة تالياً، صوراً عن أعمالها الى لجنة العلماء للنظر في وجوه التوافق أو ما يتطلب التصحيح من إجراءات وهذه البنوك هي:

١- بيت التمويل الكويتي.

٢- بنك دبي الاسلامي.

٣- البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

٤- المصرف الاسلامي الدولي – لوكسمبورغ.

٥- بنك البحرين الاسلامي – البحرين.

الفتاوى والتوصيات من لجنة العلماء

١- يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرم شرعاً.

٢- يوصي المؤتمر أصحاب الاموال من المسلمين بتوجيه اموالهم اولا الى المصارف والمؤسسات والشركات الاسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الاسلامية ثم الى خارجها والى ان يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً.

٣- يوصي المؤتمر بتشجيع المصارف الاسلامية القائمة ودعم إنشاء المزيد من هذه المصارف لتعم منافعها على جميع المستويات.

٤- يوصي المؤتمر المصارف الاسلامية تعميق التعاون فيما بينها على كل المستويات ولا سيما في مجال التعاون لانشاء مصرف اسلامي دولي يسهل ابتعادها عن التعامل مع البنوك الربوية كلما أمكن ذلك.

٥- يؤكد المؤتمر وجوب اتفاق المصارف والمؤسسات والشركات الاسلامية ابتداء مع اصحاب أموال الاستثمار على نسبة الربح لكل طرف، ولا يجوز تأجيل هذا الاتفاق الى ما بعد.

٦- يجوز الاتفاق بين المصارف الاسلامية والمستثمرين والعاملين في المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف أو المستثمر أو العامل اذا زاد الربح عن

حد معين، فان هذا الاشتراط لا يؤدي الى قطع الاشتراك في الربح.

٧- لا يحل تبايع الذهب والفضة والنقود بعضها ببعض الا بالتقابض الفوري ويكون التبايع في هذا الاصناف على أساس التسليم الآجل هو من الربا المحرم شرعاً.

٨- يقرر المؤتمر ان المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة للآمر وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الاسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر أو المصرف أو كليهما فان الأخذ بالالزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وان الأخذ بالالزام أمر مقبول شرعاً وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالالزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

٩- يرى المؤتمر ان أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط ان لا يحق للمصرف ان يقتطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول.

١٠- لتغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يجوز أن يقتطع المصرف الاسلامي سنوياً نسبة معلنة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعنية ... وتبقى هذه المبالغ المقتطعة محفوظة في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة.

١١- يوصي المؤتمر بتأسيس مؤسسات اسلامية للتأمين التعاوني للقيام بأعمال التأمين وإعادة التأمين.

١٢- يوصي المؤتمر الجامعات العربية والاسلامية بضرورة الاهتمام بتدريس الاقتصاد الاسلامي بفروعه ونظمه التطبيقية المختلفة، كما يوصي بضرورة إنشاء المزيد من مراكز أبحاث الاقتصاد الاسلامي.

١٣- يوصي المؤتمر بانشاء المزيد من مراكز اعداد وتدريب العناصر العاملة في الوحدات الاقتصادية الاسلامية مع الاهتمام بالجوانب العقائدية والخلقية.

١٤- يوصي المؤتمر بالاهتمام بالدعوة الى مفاهيم المصارف الاسلامية باستخدام جميع الوسائل المختلفة الحديثة.

١٥- يقرر المؤتمر ان التعامل في أسواق السلع والأسهم في الأسواق المالية أمر يحتاج إلى دراسة مفصلة وان المطلوب هو التحضير لبحث هذاالموضوع في مؤتمر علمي خاص بذلك.

الندوة الفقهية الأولى
لبيت التمويل الكويتي

المنعقدة في ما بين ٧-١١ رجب ١٤٠٧هـ
الموافق ما بين ٧-١١ آذار ١٩٨٧م

وقد اشتملت الندوة على ستة موضوعات هي:

الموضوع الأول: خيار الشرط وتطبيقه في معاملات المصارف الاسلامية

وفيه أربعة أبحاث هي:

- بحث «دراسة حول خيار الشرط» للشيخ عبد الحميد السائح.
- بحث «خيار الشرط وتطبيقه في معاملات المصارف الاسلامية» للدكتور عمر الأشقر.
- بحث «خيار الشرط نظرياً وتطبيقياً» للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان.
- بحث «خيار الشرط وتطبيقاته في معاملات المصارف الاسلامية» للدكتور عبد الستار أبو غدة.

الموضوع الثاني: التأمين وإعادة التأمين

وفيه ثلاثة أبحاث وهي:

- بحث «التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة» للاستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير.
- بحث «التأمين التجاري وإعادة التأمين للحكم الشرعي والحل الاسلامي» للاستاذ الدكتور يوسف محمود قاسم.
- بحث «التكامل الاسلامي والتأمين المعاصر» للأستاذ عبد اللطيف الجناحي.

وكان من بين أبحاث هذا الموضوع بحث رابع هو:

- بحث «التأمين التجاري بالصور المشروعة والممنوعة» للأستاذ السيد حامد حسن – لكنه لم يقدم في الندوة لعدم وصول الباحث.

الموضوع الثالث: المخارج الشرعية

وفيه بحثان هما:

- بحث «من المخارج الشرعية المعتمدة في المعاملات المالية» للشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة.
- بحث «من المخارج الشرعية والحيل» للشيخ جاسم مهلهل الياسين.

الموضوع الرابع: خطابات الضمان

وفيه بحثان هما:

- بحث «أجور خطابات الضمان، الأجر على العمل لا الضمان» للدكتور علي أحمد السالوس.
- بحث «صيغة خطاب الضمان» للدكتور حسن عبد الله الأمين.

الموضوع الخامس: أحكام الأوراق النقدية والذهب

وفيه ثلاثة أبحاث هي:

- بحث «مقارنة بين الأوراق النقدية والذهب والفضة».
للشيخ محمد المختار السلامي.
- بحث «الأوراق المالية وبيع الذهب بالأجل».
للشيخ إبراهيم فاضل الدبو
- بحث «الربا: ربا النسيئة – ربا الفضل».
للدكتور عبد المنعم النمر.

الموضوع السادس: الايجار المنتهي بالتمليك

وفيه بحثان هما:

- «الايجار المنتهي بالتمليك، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والفقه الوضعي» للاستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي.
- بحث «التأجير المنتهي بالتمليك والصورة المشروعة فيه» للدكتور عبد الله محمد عبد الله.

العلماء المشاركين في الندوة وهم (حسب الترتيب الألفبائي):

- الشيخ/ بدر المتولي عبد الباسط – عضواً
- الدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير – عضواً
- الشيخ/ عبد الحميد السائح – عضواً
- الدكتور/ عبد الستار أبو غدة – عضواً ومقرراً
- الدكتور/ عبد الله محمد عبد الله – عضواً
- الدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان – عضواً
- الدكتور/ محمد الحبيب بن الخوجة – عضواً
- الشيخ/ المختار السلامي – عضواً

أولاً: التوصيات الفقهية

بشأن خيار الشرط وتطبيقه في معاملات المصارف الاسلامية

١- أحكام مختارة في خيار الشرط:

أ- خيار الشرط حق يثبت باشتراط المتعاقدين لهما او لاحدهما او لغيرهما يخول من يشترط له إمضاء العقد او فسخه خلال مدة معلومة.

ب- اشتراط الخيار كما يكون عند التعاقد يكون بعده باتفاق العاقدين.

جـ- يتم اشتراط الخيار بكل ما يدل عليه.

د- يمكن اشتراط الخيار في جميع العقود اللازمة القابلة للفسخ مما لا يشترط القبض لصحته، فيمكن اشتراطه في البيع والاجارة مثلاً، ولا يسوغ اشتراطه في الصرف والسلم وبيع المال الربوي بجنسه.

هـ- لا يجب تسليم البدلين (المبيع او الثمن) في عقد البيع بشرط الخيار ولكن يجوز قيام أحد العاقدين او كليهما بالتسليم طواعية لا سيما بهدف التجربة والاختبار.

و- ينتقل ملك المبيع الى المشتري (المصرف الاسلامي مثلاً) بموجب العقد اذا كان الخيار له وحده.

ز- نماء البيع في مدة الخيار يتوقف فيه الى امضاء البيع او فسخه، فان أمضى كان النماء للمشتري (المصرف) وان فسخ كان للبائع.

ح- تصرفات المشتري (المصرف الاسلامي) – اذا كان الخيار له وحده من بيع واجارة ونحو ذلك تعد تصرفات صحيحة ناقلة للملك مسقطة للخيار ولو لم يسبق ذلك التصرف قبض المصرف الاسلامي للسلعة ما لم تكون قوتاً.

ط- يُسقط الخيار ويصبح العقد باتاً بمجرد انقضاء مدة الخيار اذا لم يصدر من المشتري (المصرف الاسلامي) فسخ العقد او التصرف في السلعة.

ي- لا يشترط قيام المشتري (المصرف) باعلام البائع بابرامه للعقد او فسخه له لان البائع بموافقته على جعل الخيار للمشتري خوله صلاحية اختيار الامضاء او الفسخ خلال المدة المعينة.

ك- يضمن المشتري (المصرف الاسلامي) المبيع إذا قبضه وتلف في مدة الخيار.

٢- تقديم صورتين لخيار الشرط للمارسة

يمكن تطبيق احدى الصورتين التاليتين:

الأولى: بناء على رغبة ووعد بالشراء:

أ- يتلقى المصرف الاسلامي رغبة من عميله مع وعد بالشراء وهو وان كان لا يبالي - في الواقع - بمصير هذا الوعد فان من الضروري الابقاء على جدية الوعد تفادياً للدخول في الصفقة بدءا ثم الغائها انتهاء مما اذا تكرر يخل بسمعة المصرف كمستورد.

ب- يشتري المصرف السلعة الموعود بشرائها مع اشتراط الخيار له (حق الفسخ) خلال مدة معلومة تكفي عادة للتوثق من تصميم الواعد على الشراء وصدور ارادته بذلك.

ج- يطالب المصرف الواعد بتنفيذ وعده بالشراء فاذا اشترى السلعة باعه المصرف اياها وبمجرد موافقته على البيع يسقط الخيار.

الثانية – المبادرة لتوفير سلع مرغوبة في السوق:

أ- يشتري المصرف سلعة من الأسواق المحلية أو العالمية مع اشتراطه الخيار (حق الفسخ) خلال مدة معلومة تكفي عادة للتوثيق من وجود راغبين يبرم معهم عقوداً على تلك الصفقة.

ب- يحق للمشتري (المصرف الاسلامي) أن يبرم عقوداً على تلك الصفقة مع الراغبين في شرائها وبمجرد اتمام العقد يكون قد انتهى الخيار.

ثانياً التوصيات الفقهية

بشأن (التأمين واعادة التأمين)

١- ضرورة التعاون بين شركات التأمين الاسلامية القائمة ودعمها والحث على التعامل معها.

٢- بذل الجهد لانشاء شركات تأمين اسلامية تفي بحاجة السوق الاسلامية في مجالات التأمين أو إعادته.

٣- دعوة المصارف والمؤسسات الاسلامية الى التعاون والاسهام في هذه الشركات ودعمها انطلاقاً من رسالتها الاسلامية.

٤- حث شركات التأمين الاسلامية على أن تكون إعادة التأمين منها لدى الشركات الاسلامية لاعادة التأمين ما أمكن ذلك.

٥- تأكيد ما انتهى اليه مجمع الفقه الاسلامي بجدة من عدم اباحة التأمين التجاري بصورته الحالية وان البديل المشروع المتفق على جوازه هو التأمين التعاوني.

٦- ضرورة تكوين لجنة فقهية بمعرفة بيت التمويل الكويتي او غيره للقيام بوضع صيغة نموذجية لكل من عقد تأسيس ونظام أساسي ووثيقة التأمين لمؤسسة تأمين اسلامية وعرض ذلك على أول ندوة لاحقة.

ثالثاً: التوصيات الفقهية

بشأن المخارج الشرعية (الحيل الجائزة)

١- المخارج الشرعية: كل ما يحصل به التخلص من المآثم والحرام والخروج به الى الحلال.

٢- تبين من الأبحاث التي اشتملت عليها الندوة في موضوع (المخارج الشرعية) ما بذله فقهاء المسلمين من جهود كبيرة في التأليف في هذا الموضوع بقصد التيسير على المسلمين في معاملاتهم، والذين يوردون مخارج شرعية في أمر ما يقتربون أو يبتعدون من إصابة الحق بمقدار أخذهم وتقيدهم بالضوابط الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة.

٣- ان من المتفق عليه أن الشريعة الاسلامية منهج حياة للناس في كل زمان ومكان فكان لزاماً على كل باحث ان ينظر في نصوص الكتاب والسنة ليتوصل عن طريق الأدلة والقواعد والمقاصد الى الاحكام الشرعية، وينبغي ان يستفيد من المخارج الشرعية، لا سيما في التطبيقات العملية في المصارف الاسلامية مع مراعاة الضوابط والمناهج التي سلكها الإئمة الاعلام الذين كتبوا في ذلك.

٤- ان المخارج أو الحيل في مجال المعاملات وغيرها تنقسم الى نوعين:

مخارج شرعية (مقبولة) ومخارج غير شرعية (مردودة).

فالأخيرة – وهي الباطلة الذميمة المنهى عنها هي ما هدم أصلاً شرعياً أو ناقض مصلحة شرعية معتبرة بحيث تكون وسيلة الى العبث بمقاصد الشارع من إسقاط الوجبات وتحليل المحرمات وقلب الحق باطلاً والباطل حقاً، واما المخارج المقبولة شرعاً فهي التي لم تهدم أصلاً شرعياً ولم تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها ويترتب على سلوكها تحقيق مقاصد من فعل ما أمر الله – واجتناب ما نهى عنه واحياء الحقوق، ونصر المظلوم، والانتصاف من الظالم.

ينبغي الحذر من التوسع في استخدام المخارج حتى لا يكون ذريعة لاستحلال الحرام أو ترك الواجب، لا بد من اعتماد أي مخرج يلجأ إليه في أي تطبيق لدى المصارف الاسلامية من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية فيها.

رابعاً التوصيات الفقهية

بشأن

(خطابات الضمان المصرفية)

١- الأجر الذي يأخذه المصرف الاسلامي عن اصدار خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال التي يقوم بها المصرف لاصدار الخطاب وليس مقابل الضمان الذي يوفره هذا الخطاب لعميل المصرف.

٢- الأعمال التي يقوم بها المصرف عند اصدار خطابات الضمان منها ما هو عام يتكرر في كل خطاب، ومنها أعمال اضافية يقوم بها المصرف في بعض حالات اصدار خطابات الضمان، وأنواع الضمانات يمكن أن تكون على النحو المبين فيما يلي:

أ- خطابات الضمان للأنشطة غير التجارية:

مثل خطابات الضمان المطلوب تقديمها من الطلاب لبعض المعاهد العلمية، أو خطابات الضمان لنوادي السيارات بمناسبة مغادرتها البلاد، أو الخطابات المقدمة لوزارة المواصللات لتركيب هاتف مثلاً، ويقوم المصرف بالنسبة لها بالأعمال الموضحة في البند التالي:

* وينبغي للمصرف في مثل هذه الحالات أن يأخذ أقل أجر ممكن لمقابلة التكلفة ويفضل عمل ذلك مجاناً من قبيل البر.

ب- خطابات الضمان الابتدائية المطلوبة للتقدم لبعض العطاءات:

للمصرف أن يستوفي أجراً مقابل الأعمال التالية:

١- دراسة حالة العميل المالية وسمعته وإمكاناته.

٢- الجهد والوقت الذين يبذلهما الموظفون الذين يناط بهم اعداد الخطاب واجراء القيود الحسابية وما يستهلك من الأوراق والآلات.

٣- مراجعة الخطاب من مدققي الحسابات والتوقيع باعتماده من المسؤولين.

٤- متابعة الخطاب مع الجهة المستفيدة الى حين انتهاء مدته أو إعادته وإجراء القيود اللازمة في هذا الشأن.

جـ- خطابات الضمان النهائية المطلوبة لضمان حسن التنفيذ أو الدفعات المقدمة:

المقدمة :

يستحق المصرف الأجر على الأعمال السابقة في الفقرة (ب) بالإضافة إلى أجر عن الأعمال التالية:

١- دراسة العطاء من جانب الجهات الفنية للاطمئنان الى مناسبة الاسعار التي تحقق لطاب الخطاب نسبة معقولة من الربح.

٢- دراسة حالة ومركز المستفيد من خطاب الضمان.

٣- إجراء حوالة حق واعلانها للجهة المحال عليها اذا دعت الحاجة الى ذلك.

٤- تحصيل الدفعات مقابل المستخلصات التي يتم صرفها من الجهة صاحبة العمل.

٥- متابعة تنفيذ عقد المقاولة في مختلف مراحله مع الجهة المستفيدة من خطابات الضمان حتى إعادة الخطابات الى مصدرها.

د- تمديد خطاب الضمان:

في حالة تمديد خطاب الضمان يقوم المصرف بالاتصال بالمستفيد من الخطاب ودراسة أسباب التمديد وتحرير خطاب بالتمديد يمر بالمراحل المشار إليها في الفقرة (ب).

وفي هذه الحالة يستوفى المصرف أجراً يتناسب وجهده فيما قام به من أعمال.

خامساً: التوصيات الفقهية

بشأن (الأوراق النقدية وعلاقتها بالذهب)

١- تأكيد ما انتهى إليه مجمع الفقه الاسلامي بجدة من أن هذه الأوراق قامت مقام الذهب والفضة في التعامل بيعاً وشراءً وابراءً واصداقاً، وبها تقدر الثروات وتدفع المرتبات ولذا تأخذ كل أحكام الذهب والفضة ولا سيما وجوب التناجز في مبادلة بعضها ببعض وتحريم النساء (التأخير) فيها.

٢- كل عملة من العملات جنس قائم بذاته... فلا يجوز ربا الفضل فيها عند العقد أو في نهايته سواء كانت معدناً أو ورقاً اذا بيعت بمثلها... اما اذا بيعت عملة بعملة أخرى فلا يشترط في ذلك الا التقابض.

٣- لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية ولا شراء الذهب بها إلا يداً بيد.

سادساً: التوصيات الفقهية

بشأن (التأجير المنتهي بالتمليك)

كلما وقع التعاقد بين مالك وبين مستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل، فان هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يأتي:

أ- ضبط مدة الاجارة وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.

ب- تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.

جـ- نقل الملكية الى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر.

هذا... والندوة تؤكد ما صدر عن مجمع الفقه الاسلامي في هذا الموضوع ضمن (إستفسارات البنك الاسلامي للتنمية).